# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١

بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

ينشأ بوزارة الدفاع جهاز تكون له الشخصية الاعتبارية .

ويختص هذا الجهاز ببيع الأراضى والعقارات المملوكة للدولة ، التى تخليها القوات المسلحة والتى يصدر بتحديدها وبيان مواقعها وتاريخ إخلائها قرار من وزير الدفاع .

كما يتولى هذا الجهاز تجهيز وإعداد مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التى يتم إخلاؤها .

ويصدر بتنظيم الجهاز المذكور وتحديد اختصاصاته الأخرى قرار من رئيس الجمهورية .

( المـادة الثانية )

يكون التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وفقا لحكم المـادة الأولى من هـــذا القرار بطريق المزاد العلنى وفى حدود القواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع بالاتفاق مع وزارة المـالية .

( المـادة الثالثة )

يجب ألا يقل ثمن البيع الأساسى للأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة عن ثمن المثل . ويلتزم الراسى عليه المزاد بأن يؤدى ربع الثمن نقدا أو بشيك مصرفى ويسدد باقى الثمن عند توقيع العقد الابتدائى ويجوز أن يسدد الباقى على أقساط سنوية لمدة أقصاها خمس سنوات مضافا إلى كل قسط عائد تحدد قيمته فى عقد البيع .

( المـادة الرابعة )

لوزير الدفاع أن يسلم إلى الجهات المختصة الأراضى والعقارات التى يتم إخلاؤها ، ويرى لاعتبارات الصالح القومى عـدم التصرف فيها بالبيع ، وتتولى الجهات المذكورة تأجير هذه الأراضى والعقارات بعد أخذ رأى وزير الدفاع .

( المـادة الخامسة )

تخصص حصيلة بيع وإيجار الأراضى والعقارات المشار إليها لإنشاء وتجهيز وإعداد مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التى يتم إخلاؤها .

وتودع هذه الحصيلة فى حساب خاص ببنك الاستثمار القومى .

ويجوز بقـرار من رئيس الجمهورية أن تخصص نسبة لاتجاوز ٢٠ ٪ من الحصيلة المشار إليها لإنفاق منها فى أغراض التسليح .

( المـادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٠١ ( ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ )

أنور السادات